مناقصة عمومية لتلزيم مشروع: "تعزيل وصيانة مجرى شتوي في بلدة قرقريا - قضاء جبيل ".	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
عنوان الجهة الشارية	بيروت – كورنيش النهر
رقم وتاريخ التسجيل	٢٠٢٤/١٣١٨
عنوان الصفقة	تعزيل وصيانة مجرى شتوي في بلدة قرقريا - قضاء جبيل.
موضوع الصفقة	تعزيل وصيانة مجرى شتوي في بلدة قرقريا - قضاء جبيل.
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على اساس تقديم الاسعار
نوع التلزيم	تعزيل وصيانة مجرى شتوي في بلدة قرقريا - قضاء جبيل.
مدة صلاحية العرض[١]	ثلاثة اشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض[٢]	١٢٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. فقط مئة وخمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية لا غير .
مدة صلاحية ضمان العرض[٣]	أربعة أشهر
ضمان حسن التنفيذ[٤]	٥% من قيمة العقد.
الإرساء	السعر الإجمالي الأدنى.
مكان استلام دفتر الشروط	قلم مصلحة الديوان – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
مكان تقديم العروض	قلم مصلحة الديوان – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
مكان تقييم العروض	المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
مدة التنفيذ	ثلاثة أشهر
الغرامات	المادة ٢٩ من دفتر الشروط الخاص
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد[٥]	تدفع من الموازنة العامة بالليرة اللبنانية بموجب حوالات مصرفية صادرة عن مصرف لبنان

[١] م. ٢٢ من ق.ش.ع
[٢] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[٣] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[٤] م. ٣٥ من ق.ش.ع
[٥] م. ٣٧ من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها:

١- تُجري وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم **مناقصة عمومية** لتلزيم مشروع " **تعزيل وصيانة مجرى شتوي في بلدة قرقريا - قضاء جبيل**" وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٤- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: المواصفات الفنية
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٥: تصريح بمعاينة مواقع العمل نافياً للجهالة ويوقعه العارض.
- الملحق رقم ٦: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٧: الكشف التخميني

٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مصلحة الديوان – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – وزارة الطاقة والمياه .

٦- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٧- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة:

١- المسجلون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٢- المسجلون في الضريبة على القيمة المضافة او غير المسجلين في الضريبة على القيمة المضافة (لتشجيع الشركات الصغيرة والمتوسطة المستوفية لشروط التلزيم) مع التقيد بالشروط الموحدة الواردة في أولاً - أ- ٦ من المادة ٤

٣- المسجلون في نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية

٤- الذين قاموا بتنفيذ اشغال وجرى استلامها مؤقتاً و/او نهائياً عائدة لأشغال مائية تحاكي موضوع الصفقة (أشغال مائية وإنشاء حيطان على مجاري شتوية) في الفترة الماضية من تاريخ جلسة التلزيم لصالح احدى وزارات الدولة او المؤسسات العامة او البلديات او اتحاد البلديات على ان يثبتوا ذلك بإفادات رسمية مصدقة وفقاً للأصول مع التقيد بالشروط الموحدة المطلوبة الواردة في أولاً - ب – ٢ – ٤ من المادة ٤ ادناه

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء:

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم الأسعار.

٢. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الاجمالي الادنى للصفقة.

٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين:

١- يجب أن تتوافر في العارضين المدعوين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

ه- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- غير ذلك من الشروط التي تَفرِضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

ط- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ي- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٥- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة. **تعزيل وصيانة مجرى شتوي في بلدة قرقريا - قضاء جبيل.**

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارضين الذين يشتركون في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها او صورة تقارن بالمستند الاصلي او بالصورة المصدقة عن الاصل مع وسم المستند الذي يقارن بطابع مالي فئة /٥٠٠٠٠/ل.ل. فقط خمسون الف ليرة لبنانية)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض (مذكرة رقم ٤/هـ.ش.ع./٢٠٢٥) وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية **باستثناء مستند السجل العدلي ، مستند اساسي ، الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض** وباستثناء المستندات رقم ٨ و١٤..... التي لا تقبل الا مستندات اصلية بالاضافة الى الملحقات الاصلية المطلوبة الموقعة تحت طائلة رفض العرض .

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة ١٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض (الملحق رقم ٢ ربطاً)

٢- إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.

٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

٨- افادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

أ- براءة ذمة "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

١١- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.

١٢- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٣- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة – المادة ٨ من دفتر الشروط هذا ووفقاً لاحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الشراء العام (نموذج - الملحق رقم ٤ ربطاً)

١٤- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).
١٧- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (الملحق رقم ٣ ربطًا).
١٨- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق (الملحق رقم ٥ ربطاً)

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

١- **المؤهلات المالية (يكتفي بتقديم مستند ضمان العرض)**

٢- **المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية:**

١- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.
٢- براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزيم للعارض اذا كان مهندساً او للمهندس المقترح من قبل العارض بتوليه ادارة المشروع مرفقاً بنص اتفاقية عند كاتب بالعدل ما بين المهندس والعارض تلحظ ، **تحديداً** ، اسم المشروع أو انه معتمد من قبله لكافة أشغاله.
٣- براءة ذمة من نقابة مقاولين الاشغال العامة والبناء اللبنانية صالحة بتاريخ جلسة التلزيم
٤- افادة تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة (مائية وإنشاءات على مجاري الأنهر) خلال السنوات السابقة بتاريخ تلزيمها وتنفيذها لصالح احدى وزارات الدولة او المؤسسات العامة او البلديات او اتحاد البلديات (على ان تكون موقعة من رئيس البلدية او رئيس الاتحاد **ويذكر عليها عبارة بتحمله كامل المسؤولية الجزائية والمدنية** او مصدقة من وزارة الداخلية والبلديات) وذلك بموجب افادات رسمية مصدقة وفقاً للأصول او صورة طبق الاصل عنها
أو بموجب افادة رسمية صادرة عن المدير العام للموارد المائية والكهربائية فيما خص وزارة الطاقة والمياه أو صورة طبق الأصل عنها.

شروط الزامية هامة :

١- **على العارض ترتيب المستندات المذكورة اعلاه وترقيمها وفق التسلسل الرقمي الوارد اعلاه تسهيلاً لعملية فض العروض .**
٢- **على العارض تعبئة النماذج الملحقة التي تحمل صورة عن ختم الادارة خاصة الملاحق ذات الارقام من (١) الى (٧) ولا تقبل صورة عنها .**
٣- **ترفض كل افادة تنفيذ صادرة عن مقاول او متعهد لصالح العارض لموضوع التلزيم في حال نفذ العارض المشروع من الباطن Subcontractor على ان تقبل الافادات عن الجهات الشارية للعارض المعني بالالتزام فقط تحت طائلة رفض عرضه ، ويمكن للإدارة قبول الافادة اذا كان مستوفياً للمادة ٢٥ – شروط التعاقد الثانوي .**
٤- **على العارض ان يتعهد ، عند توقيع العقد ، بتأمين وتوريد المواد والمعدات والقوى العاملة، سواء ذكرت بالشروط أم لم تذكر وما كان لازماً من مكاتب وسيارات وأجهزة اتصالات وتجهيزات ومعدات وآلات وصيانتها وإدارتها وحراستها وتأمينها وتحديثها على نفقته طوال مدة المشروع وكافة المصاريف النثرية المختلفة والتأمينات بأنواعها.**

ج- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

١ - أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
٢ - الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
٣ - أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

١ - شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
٢ - إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
٣ - الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار:

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار – يتضمن لائحة الاسعار الافرادية (الملحق رقم ٦) والكشف التخميني (الملحق رقم ٧)- ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه إسم المناقصة وموقّع من قبل العارض اذا كان مهندساً ومهندسه المقترح بحسب البند اولاً ب-٢-٢ اعلاه ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بحسب كل جدول بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر الاجمالي في الكشف التخميني الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً **كما يرفق جدول تحليل الاسعار لكل من البنود الواردة في الكشف التخميني .**

شروط الزامية هامة :

١- على العارض تقديم جدول تحليل الاسعار في الغلاف الثاني ، موقعاً ومختوماً من قبله اذا كان مهندساً و/او من قبل مهندسه المقترح بحسب البند اولاً ب – ٢ -٢ اعلاه ، تحت طائلة الرفض .
٢- يمنع تحت طائلة رفض العرض اجراء أي حسم او زيادة او تعديل او حك او شطب او تطريس على السعر النهائي بعد ان جرى تحديده وتدوينه من قبل العارض على لائحة الاسعار والكشف التخميني ومستند تحليل الاسعار ويستبعد أي عرض لا يلتزم بما ورد اعلاه حتى لو كان العرض الادنى سعراً .

المادة ٥: العروض المشترَكة (المادة ٢٣ من قانون الشراء العام):

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع بعد إرساء العرض هذا عدة مورّدين أو مقدّمي خدمات أو مقاولين حسب ما هو وارد في قانون الشراء.

المادة ٦: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام):

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٧: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام):

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ "ثلاثة اشهر" من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
٦. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق احكام الفصل السابع من قانون الشراء العام ، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٨: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام):

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /١٢٥.٠٠٠.٠٠٠/ ل.ل. فقط مئة وخمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية لا غير.
٢. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ **"اربعة اشهر"**
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٩: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام):

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ٥% من قيمة العقد.

٢. يجب تقديم مستند ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض وتطبق بحق الملتزم احكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة ١٠: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام):

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه (بالليرة اللبنانية او بالدولار الاميركي على سعر ٨٩٥٠٠ ل.ل. للدولار الواحد ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيِّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم مناقصة عمومية لتلزيم **"مشروع تعزيل وصيانة مجرى شتوي في بلدة قرقريا - قضاء جبيل"** لصالح وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية .
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١١: تقديم العروض:

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزيم.
٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مصلحة الديوان– وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - كورنيش النهر، عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – كورنيش النهر ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية .

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى قلم مصلحة الديوان - وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – كورنيش النهر .
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض) .
٥. تُزوِّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٢: فتح العروض:

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يحق للجهة الشارية دعوة وسائل الاعلام لحضور هذه الجلسة على ان تلحظ ذلك في ملف التلزيم .

٧. **تقوم لجنة التلزيم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:**

أ- فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
ب- فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلًا كلّ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

٨. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٩. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: تقييم العروض:

١. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٢. تُقيِّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.

٣. يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٦. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

٧. تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

٨. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛

ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

٩. تُدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

١٠. تُصحّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة ١٤: استبعاد العارض:

١- تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٥: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام):

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ١٦: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام):

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٧: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٨: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٩: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً:

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ٢٠: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

٤. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٥. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

٦. يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تمدّد هذه المهلة الى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

٧. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ٢١: دفع الطوابع والرسوم::

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٢: مدة الإلتزام:

تحدد مدة التنفيذ بـ " **ثلاثة أشهر** " اعتباراً من تاريخ تبلغ الملتزم امر المباشرة بالعمل.

المادة ٢٣: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام):

١. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٤: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام):

١. يجري الإستلام وفقًا لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدِّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٢. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٣. **يَجري الاستلام على مرحلتين : استلاماً مؤقتاً بموجب طلب خطي من الملتزم بالاستلام المؤقت في مدة اقصاها مدة تنفيذ الاشغال المنصوصة في المادة ٢٢ اعلاه ، واستلاماً نهائياً بموجب طلب خطي من الملتزم بالاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان وهي سنة من تاريخ تصديق الاستلام المؤقت من قبل المرجع الصالح لدى الجهة الشارية .**
٤. تذكر مهلة الإستلام وطريقته في شروط العقد

المادة ٢٥: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام):

١. يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
٢. يُمكن أن يَعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد والتي يجب ألّا تتخطّى ٥٠% من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلَّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها /١٠/فقط عشرة ايام لا غير من تاريخ تقديم الطلب، ويُعَدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.

٣. تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة ٢٦: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة ٣١ من قانون الشراء العام):

أولاً: الإشراف:

١. في عقود الأشغال، وفي العقود الأخرى التي تستدعي ذلك كعقود الخدمات والتصنيع لمصلحة سلطة التعاقد، يُطبّق الإشراف المتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.

٢. يتولّى الإشراف مَن تُكلّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرِف وِفق أحكام قانون الشراء العام.

٣. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.

٤. يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.

٥. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدَّد في شروط العقد ما يلي:

١. وُجوب تقديم المُلتزم كشوفات الأعمال المنفَّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد ؛

٢. المهلة القصوى المُعطاة للملتزِم لإعداد هذه الكشوفات ومِهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد ؛

٣. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

ملاحظة هامة : يترك للجهة الشارية تحديد ما ورد في هذا النص (المادة ٢٦ – ثانياً)

المادة ٢٧: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.

- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٨: دفع قيمة العقد[٦] (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام):

١. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب حوالات مصرفية بناء على طلب من قبل الملتزم ويتم اعداد كشوفات يتم تصفيتها وفقًا للأصول.

٢.

أ- تُحدِّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتمّ الاستلام النهائي.

ب- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدِّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقّى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٣٧ من قانون الشراء العام (دفع قيمة العقد)

المادة ٢٩: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام):

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها /٥.٠‰/ل.ل. فقط نصف بالألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (٢٠%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة ٣٠: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام):

أولًا: النكول

١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

٢- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلًا إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

[٦] م. ٣٧ من ق.ش.ع

٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام .

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

٢- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٤- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣١: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام):

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام):
تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: القوّة القاهرة :
اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٤: النزاهة:
تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: الشكوى والإعتراض:
يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٦: القضاء الصالح:
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة ٣٧: تقلب الاسعار خلافا:
خلافاً لأحكام المادة ٣٣ من دفتر الشروط العامة والأحكام العامة المطبقة على متعهدي صفقات الأشغال العامة، تعدل اسعار الالتزام هذا زيادة او نقصاناً وفقاً للمعادلات التالية :

- يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الاميركي لسعر السوق بتاريخ اليوم السابق ليوم تقديم العروض (بالكميات والاسعار) من قبل العارض ويرمز اليه بحرف (د١) وتضم النشرة الى ملف التلزيم .
- يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الاميركي سعر السوق بتاريخ اليوم السابق لتاريخ الكشف ويرمز اليه بحرف (د٢) وتضم الى النشرة الى الكشف المنظم .
- يحتسب الفرق بين السعرين (د٢-د١)

- تحتسب النسبة المئوية لتقلب الاسعار : (د٢-د١) X ١٠٠% /د١

أولاً : في حال تقلب السعر زيادة او نقصان ضمن نسبة مئوية قدرها ١٠% (عشرة بالمئة) تبقى قيمة الكشف على حالها دون اي تعديل

ثانياً : تعدل قيمة الكشف المنظم وفقاً للاسعار الافرادية الواردة في لائحة الاسعار والكشف التخميني بالليرات اللبنانية على الشكل التالي :

١- في حال تقلب السعر زيادة او نقصاناً بين نسبة ١٠% (عشرة بالمئة) و١٦% (ستة عشرة بالمئة) يعدل الكشف زيادة او نقصاناً بنسبة نصف ما يفوق العشرة بالمئة

٢-في حال تقلب السعر زيادة او نقصاناً بنسبة تفوق ١٦% (ستة عشر بالمئة) يعدل الكشف زيادة او نقصاناً بالنسبة المئوية التي تفوق ١٣% (ثلاثة عشر بالمئة).

٢٨ تشرين الأول ٢٠٢٦

نظمه ودققـــه رئيس مصلحة تصحيح المحيط بالإنابة	موافـق المدير العام للموارد المائية والكهربائية	صـدق وزيـر الطاقـة والميـاه
المهندس مفيد دهيني	المهندس الياس عقل	جوزيف الصدي

المُلحق رقم (١)
المواصفات الفنية

المواصفات الفنيــة /

للاشتراك بمشروع تعزيل وصيانة مجرى شتوي في بلدة قرقريا - قضاء جبيل.

الفصل الأول

مصادر المواد ومواصفاتها

المادة : الأولى : مصادر المواد

إن المواد والمعدات التي يترتب على الملتزم تقديمها تستخرج من المصادر الآتية :

المواد	المصادر
الرمل	من أفضل المقالع (رمل كسارة)
الحجارة المكسرة	من أفضل المقالع
الدبش	من أفضل المقالع
الإسمنت	المعامل اللبنانية
فونت للأغطية	الأسواق العالمية
الفولاذ على أنواعه	الأسواق اللبنانية والعالمية
السكورة الجرارة	الأسواق العالمية
القساطل والقطع التابعة لها	الأسواق اللبنانية والعالمية

يجب أن تكون هذه المصادر مستثمرة بموجب ترخيص قانوني.

المادة : الثانية : مواصفات الإسمنت

يجب أن يكون الإسمنت المستعمل من نوع أل PORT LAND ARTIFICIEL بورتلاند اصطناعي مقاوم للمركبات الكبريتية وتكون درجة مقاومته ٣٢٥/٢٥٠.

يجب ان يورد الإسمنت إلى الورشة بأكياس محكمة بوزن صافي لا يقل عن خمسين كيلوغرام للكيس كما يتوجب وضعها في مستودعات مسقوفة وبأكداس مرتفعة عن الأرض ومنفصلة عن الجدران على أن لا يزيد الارتفاع عن العشرة أكياس ولا يسمح باستعمال الأكياس الممزقة أو الناقصة وكذلك التي تكون قد تعرضت للرطوبة أثناء النقل أو التخزين وأيضا التي يكون قد مضى على صنعها اكثر من مائة يوم.

على المتعهد أن يأخذ جميع الاحتياطات الضرورية من اجل منع الرطوبة عن أكياس الإسمنت خلال نقلها ووجودها على الورشة .

ان الصعوبات في تأمين الإسمنت لا تشكل عامل قوة قاهرة ويجب أن تكون كمية الإسمنت الموجودة على الورشة كافية لتأمين العمل دوماً لفترة خمسة عشر يوماً بدون تموين .

وكذلك يجب أن ترافق إرسال الإسمنت شهادة المصدر تثبت انه لم يمر على صنع الإسمنت اكثر من ثلاثة أشهر .

المادة : الثالثة : مواصفات البحص

يجب أن يكون البحص من النوع الصلب المكسر من صخور المقالع المستثمرة بموجب ترخيص قانوني من النوع الجيد نظيفاً خالياً من البودرة والتراب والمواد العضوية أو المتحللة أو الطينية وغيرها من الشوائب الأخرى التي تقلل من متانة الخرسانة .وعلى المتعهد غسل البحص وغربلته اذا رأى المهندس المشرف ذلك ضرورياً كما يجب كذلك أن تكون أبعاد أجزائه متقاربة وبزوايا حادة وأيضا قابليته لامتصاص الماء ضئيلة بحيث تتعدى ال١٠% من وزنه الجاف كما وان أحجام البحص يجب أن تكون متدرجة وفقاً للنسب التالية :

من ٥٠% إلى ٦٠% بحص يمر في غربال قطر عيونه ٥ سم ولا يمر في غربال قطر عيونه ٣ سم.

من ٤٠% الى ٣٠% بحص يمر في غربال قطر عيونه ٣ سم ولا يمر في غربال قطر عيونه ١ ١/٢ سم

من ١٥% بحص يمر في غربال قطر عيونه ١ ١/٢ سم ولا يمر في غربال قطر عيونه ١/٢ سم

كذلك يجب ألا تزيد نسبة التآكل في البحص على ٣٠% فقط ثلاثين بالمئة من الوزن بعد ٥٠٠ دورة (سرعة الدوران ٣٠الى ٣٣ دورة بالدقيقة) حسب طريقة اختبار " لوس أنجلوس " LOS ANGELOS TEST

المادة : الرابعة : مواصفات الرمل

يجب أن يكون المعدل الرملي الأدنى ٧٠ % فقط سبعون بالمائة ، وكذلك يجب أن يكون نظيفاً حاداً محبحباً خالياً من الأتربة والمواد الغريبة والعضوية ومستخرجة من مقالع الرمل المستثمرة بموجب ترخيص قانوني وبقايا الأصداف البحرية وان يكون له حفيف باليد اذا أمسكته وان لا يأخذ قالبها بعد الضغط عليه فيها وان لا يلتصق بها .

وعند اللزوم اذا ارتأى المهندس المشرف ذلك يصير تنظيفه ونخله وغسله ليأتي متفقاً مع الشروط. إذ يجب أن يمر الرمل بمنخل قطر عيونه ٥ ملم. وفي مطلق الأحوال يجب ألا تكون الأجزاء الصغيرة بقياسات تقل عن ٠.٥ ملم وان لا تزيد نسبتها عن ١٠% من الكمية ، هذا لأعمال الخرسانة المختلفة أما لأعمال التلبيس والورقة فيجب أن يكون اصغر من ذلك بحيث تمر جميع جزئياته خلال منخل سعة عيونه ٢ ملم (ASTM CIEVE NIO) وفي مطلق الأحوال أن لا يقل حجم الأجزاء الصغيرة من ١/١٠ ملم وان لا تزيد نسبتها عن ٣ % من الكمية .

المادة : الخامسة: مواصفات الماء

يجب أن يكون الماء المستعمل لمزج الخرسانة نقياً خالياً من الأملاح والزيوت والأوساخ أو بالأحرى جميع المواد الغريبة المضرة بمتانة وتماسك الخرسانة ويجب أن لا يحتوي الماء نسبة اكثر من :

- غرامين من المواد العالقة (EN SUSPENSION) في اللتر الواحد.
- غرمين من المواد الذائبة (DISSOUS) في اللتر الواحد.

وان الماء المستعمل يجب أن تكون عذبة ويقتضي فحص الماء من قبل الملتزم وعلى نفقته كلما طلبت منه الإدارة ذلك .

المادة : السادسة : مواصفات حديد التسليح

يستعمل الخرسان المسلح المكّون من الحديد المبروم العادي أو الحديد المبروم المجدول شريطة أن يكون مستقيماً ونظيفاً من الصدأ أو القشور وخالياً من جميع المواد الأخرى وبالأخص التي تؤثر على التصاقه بالخرسانة كالزفت والزيوت والدهانات وغيرها .ولا يسمح باستعماله اذا كانت تكسوه طبقة من الصدأ أو القشرة .

ويجب أن يكون حد المرونة / ٢٤٠٠/كلغ /سم٢ للحديد العادي و /٤٠٠٠/كلغ /سم ٢ للحديد المجدول .

المادة : السابعة : التجارب

لا يحق للمتعهد البدء بتنفيذ الأشغال قبل موافقة الإدارة على المواد المستعملة وذلك على ضوء النتائج المخبرية .

أن عدد التجارب وأمكنة اخذ العينات يحدده المهندس المشرف.

الفصل الثاني

كيفية تنفيذ الأشغال

المادة : الثامنة : أشغال الحفريات والردميات

١ – تشمل هذه الأشغال :

أ – أعمال الحفر في الهواء الطلق في مختلف أنواع الأراضي الترابية والصخرية المفككة والمتماسكة الجافة.

ب – هدم المنشآت القديمة والمتصدعة ونزع الأنقاض.

ج – حفر مواد الانهيارات والذحلان والمواد الرسوبية .

د – تصحيح مقاطع الأقنية الطولية والعرضية وسقل المساحات الظاهرة وسحبها على القّدة والميزان .

هـ – نقل مواد الحفريات الزائدة أو غير الصالحة إلى خارج مواقع العمل.

و– إجراء تسويات ترابية على جوانب القناه (BANQUETTE) بعد تنفيذ القناه لحضن هذه القناه و تسهيل المرور على جانبيها .

٢ – تعتمد تنفيذ الحفريات القياسات والانحدارات والمناسيب المبينة على الخرائط ضمن مجال تسامح حدّد بسنتمتر واحد زيادة أو نقصاناً على الأكثر أما بالنسبة للتسويات الترابية العائدة لمقاطع الأقنية والمطلوب تنفيذها حسب شقلات موزونة فإذا تجاوز المتعهد حد التسامح أو تبين وجود سرود عكسي للمنحدر فعلى المتعهد إعادة التسوية على حسابه ومسؤوليته باستعمال مواد الردم وفقاً لأحكام الفقرة ٣ المبينة أدناه.

٣ – يحظر استعمال مواد الحفر في ردم التسوية الترابية وحول المنشآت الفنية ، ويستعاض عنها بمواد للردم صلبة (حجارة مكسرة) متدرجة الأحجام لا يزيد حجم كل منها على خمسة عشر سنتيمتراً وأن يجري رصّها رصّاً جيداً .

يسمح باستعمال مواد الحفر لتسوية جوانب القناه (BANQUETTE) إذا وافق مهندس الإدارة على ذلك .

٤ – يجري كيل الحفريات والردم كما يلي :

أ – بالمتر الطولي للتسويات الترابية تحت قعر الأقنية حسب تعليمات مهندس الإدارة وقياسات مقاطع الأقنية مهما بلغ عمق التسوية ويدخل في السعر تنفيذ مواد الردم المذكورة في الفقرة / ٣ / أعلاه .

ب – بالمتر المكعب لحفريات المنشآت والخنادق والانهيارات والمواد الرسوبية حسب أبعاد الحفر الملحوظة على الخرائط أو مستندات الالتزام وتعليمات المهندس .

ج – بالمتر المكعب للردم خلف المنشآت الفنية وأبعاد مناسيب المواقع التي جرى فيها وضع مواد الردم المتدرجة وفقاً للسمكات والقياسات الملحوظة في مستندات الالتزام وكما هو موصوف في الفقرة / ٣ / أعلاه.

المادة :التاسعة : صب الخرسان

على الملتزم تهيئة وتسوية الحفريات اللازمة لقاع اقنيه الري والمنشآت الأخرى وفق المناسيب النهائية المطلوبة ليصب فوقها الخرسان بالسماكة والأبعاد المبينة على المصورات التفصيلية .

أن الخرسان المطلوب تنفيذه يحتوي على/٣٥٠/ كلغ إسمنت /م٣ ويجب أن تكون المقاومة الإسمنتية عند الضغط على أسطوانات قطرها /١٥/سم وعلوها /٣٠/ سم كما يلي :

- ١٨٠ كلغ /سم٢ بعد سبعة أيام من الصب
- ٢٧٠ كلغ / سم ٢ بعد ثمانية وعشرين يوماً من الصب .

علما أن المقاومة الإسمنتية المعتمدة تساوي نسبة ٨٥ % خمسة وثمانين بالمائة من المعدل الحسابي لنتائج القياسات وعددها دون /١٢/.

يقوم الملتزم بإجراء تجارب لقياس مقاومة الخرسان على حسابه في مختبر توافق عليه الإدارة وذلك وفقاً لنسب مختلفة من البحص والرمل والإسمنت ، وعند الحصول على المقاومة المطلوبة المذكورة أعلاه في المختبر ، بحضور مندوب الإدارة تعتمد هذه النسبة لكامل الأعمال الخرسانية ، على أساس اعتماد نفس المقالع للبحص والرمل . مع العلم أن موافقة الإدارة على النسب لا تنقص أي شيء من كامل مسؤولية الملتزم ، ويمكن للإدارة سحب الموافقة في حال وجود مواصفات دون المطلوبة ، وفي هذه الحال يجب على الملتزم عرض نسب أخرى على موافقة الإدارة ، على انه يمكن إضافة مواد أخرى للخرسان لتأتي مواصفاته وفقاً للمطلوب وهذه المواد الإضافية هي على عاتق الملتزم دون سواه .

يستعمل الخرسان في إنشاء قعر وجوانب الأقنية وفي بعض الأعمال الأخرى في المشروع . عند صب الخرسان يجب على الملتزم أن يؤمن الرجراجات (VIBRATEURS) الميكانيكية والكهربائية بالعدد الكافي ووفقاً لما يرتئيه المهندس المشرف وذلك للحصول على خرسانة متراصة ومتينة كما وانه يقتضي تأمين قوالب نظيفة ومالسة لصب الخرسان .

بعد الصب يجب على الملتزم التقيد بمدة فك القوالب الواردة أدناه :

- للأرضية ٣ أيام
- للجوانب ١٠ أيام
- للسقوف ١٥ يوم

يتم صب الخرسان في مكان توافق عليه الإدارة ويسهل عملية الإشراف الصحيح على أعمال الصب . ويرفض استعمال خرسان مضى على جبله اكثر من /٢٠/ عشرين دقيقة ، ولا يسمح بصب الخرسان المسلح قبل معاينة حديد التسليح من قبل مهندس الإدارة وإعطاء ادن خطي لمباشرة صب الخرسان ويجب أن يسقى الخرسان لمدة خمسة عشر يوماً بصورة مستمرة مرتين يومياً.

ملاحظات عامة :

١ - قبل صب الخرسان يجرى التثبت من متانة القوالب ودعائمها وتركيزها .

٢ - تستعمل الرجراجات الميكانيكية عند صنع الخرسان المسلح ويجب أن يؤمن تغليف الحديد كلياً.

٣ - عند إجراء وصل خرسان جديد مع خرسان تّم صبه سابقاً ، تنقر الطبقة القديمة ويغسل الخرسان جيداً بالماء ويدهن سطحها بالإسمنت المروّب بمعدل /٦٠٠/ كلغ إسمنت للمتر المكعب من الرمل لتأمين حسن التماسك .

٤ - على المتعهد أن يستعمل القوالب اللازمة للحصول على الأشكال والقياسات المفروضة من الخرسان على وجوه وحروف واطراف منتظمة ومستقيمة ومتوازية ومحكمة تمنع تسّرب الإسمنت.

٥ - عند إنشاء جسور أو أقنية مرفوعة تزيد فتحتها على ٦ أمتار على المتعهد أن يعرض على موافقة المهندس رسومات الدعائم والقوالب لاعتمادها قبل التنفيذ . يبقى المتعهد وحده مسؤولاً عن المتانة ومقدرة القوالب على تحمل جميع الضغوط والأثقال التي تتعرض لها منذ بدء صب الخرسان حتى يحين موعد فكّها .

٦ - في حال استعمال القوالب الخشبية للخرسان الموّجه يجب أن يكون الخشب نظيفاً ومالساً ومستقيماً متراصاً لا ينتج أية فجوات في الخرسان أو نتوءات مهما كان نوعها وأهميتها .وتنظيف القوالب تنظيفاً جيداً قبل إعادة استعمالها بحيث تكون خالية من الأوساخ وبقايا الخرسان والتفسخ والمسامير وأشرطة التربيط ، ثّم يجري دهنها بالزيت لمنع التصاقها بالخرسان .

لا ينزل القالب إلا بعد الحصول على متانة كافية للخرسان على ألا تقل هذه المدة عـــــن /١٥/يوماً خمسة عشر يوماً للسقوف والجسور و /٣/ ثلاثة أيام لباقي المنشآت.

تملس السطوح الخرسانية الظاهرة بشكل منتظم ومستقيم وموزون ويستعمل خيزرانات نصف مربعة لكسر حروف الزوايا القائمة مباشرة من الصب على ألا يقل كسر الحرف عن ٢×٢ سم .

أما الخرسان بالدبش (سيكلوبيان) فيكون تركيبه بنسبة ٤٠% أربعون بالمائة على الأكثر من الحجر الصخري القاسي النظيف قياس ١٢-١٥ سنتم مقابل ٦٠ % ستين بالمائة من الخرسان العادي . يجري غمس الحجر بالباطون من كافة جوانبه على أن تكون المسافة من أقرب حجر الى القوالـــب ١٥ سم على الأقل .

للخرسان المسلح تكون نسبة مقطع الحديد إلى مقطع الخرسان في أي اتجاه/٠.٣/ بالمائة على الأقل على ألا يزيد بعد الحديد على ثلاثة أضعاف سماكة الخرسان.

المادة : العاشرة : الفحوص والتجارب

يقوم المهندس المسؤول بأخذ عينات اختبارية للخرسان أثناء عمليات التنفيذ.

وتصب في قوالب معدّة خصيصاً لهذه الغاية وتدك بالطرق الفنية المتبعة وتختبر حتى حد الكسر وذلك كله وفقاً للمواصفات الأميركية (ASTMO 39-56T) .

ويجب أن لا تقل قوة الكسر بعد مرور /٢٨/ يوماً عن /٢٧٠/كلغ /سم٢.

٢٨ تشرين ٢٠٢٦

نظمه ودققه	موافق	صدق
رئيس مصلحة تصحيح المحيط بالإنابة	المدير العام للموارد المائية والكهربائية	وزير الطاقة والمياه
المهندس مفيد دهيني	المهندس الياس عقل	جوزيف الصدي

الملحق رقم (٢)
تصريح / تعهد
للإشتراك في تلزيم مشروع " تعزيل وصيانة مجرى شتوي في بلدة قرقريا - قضاء جبيل "

أنا الموقع ادناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب فاكس،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بتلزيم مشروع :

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (٣)
تصريح النزاهة [٧]

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

ختم وتوقيع العارض

[٧] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانب (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرفمركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للآمر السيد (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:



الملحق رقم (٥)
تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة
للاشتراك بتلزيم مشروع " "

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(١)

ومفوضًا بالتوقيع من قبل.....(٢)

أصرح باسم(٣)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة وتنفيذ هذا الالتزام ولا تتحمل الادارة أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

إيضاح:
(١) صفة المُوَقّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
(٢) على المُوَقّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
(٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

المُلحق رقم (٦)
جدول الأسعار

للإشتراك في تلزيم مشروع

" تعزيل وصيانة مجرى شتوي في بلدة قرقريا - قضاء جبيل "

المُلحق رقم (٧)
الكشف التخميني
للإشتراك في تلزيم مشروع

" تعزيل وصيانة مجرى شتوي في بلدة قرقريا - قضاء جبيل "

الجمهورية اللبنانية

وزارة الطاقة والمياه

المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

لائحـــــة الأسعـــــار

ملحق رقم ٦

مشـــــروع

تعزيل وصيانة مجرى شتوي في بلدة قرقريا – قضاء جبيل.



الرقم	تعريف الأشغال	السعر الإفرادي باللليرة اللبنانية
١	**أعمال طبوغرافية**	
	مسح طبوغرافي، مسطحات طولية، مقاطع عرضية المتر الطولي الواحد من أعمال تحديث و/أو القيام بأعمال طبوغرافية قبل البدء بتنفيذ أي عمل فعلي من تسويات وغيرها وذلك لإظهار بشكل واضح وثابت نقاط الحدود العقارية على المقاطع الطولية وذلك لتسهيل عمل المتعهد بتنفيذ الأشغال الواردة في دفتر الشروط ويقوم المتعهد بالاستعانة بمساح للاستحصال على إحداثيات نقاط التوتيد وتنزيلها على الأرض على أن توضع علامات التوتيد ورموز الأوتاد بشكل واضح جداً على الطبيعة بواسطة الدهان الأحمر . كما يتم تثبيت خوازيق حديدية ١٢ ملم وطول ٤٠ سم على الأقل في المكان المحددة ووفقا للحاجة. يضاف إلى ذلك رفع وحصر كميات الحفر والتعزيل. ويتضمن السعر تقديم جميع المواد اللازمة واليد العاملة وكافة التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم. **يدفع ثمن المتر الطولي الواحد فقطليرة لبنانية لا غير.**	
٢	**أعمال التعزيل والتنظيف في الهواء الطلق وفي مجرى النهر**	
	المتر الطولي الواحد من أعمال التعزيل والتنظيف في الهواء الطلق وفي مجرى النهر وكافة المواقع المطلوب تنظيفها وتعزيلها وفي كافة أنواع الأراضي وإجراء التعزيل بواسطة الآليات والرافعات الميكانيكية واستعمال الضاغطات (compresseurs) والجرارات (tracteurs) وجميع المعدات اللازمة للتعزيل واستعمال اليد العاملة عندما تدعو الضرورة لذلك وفقاً لتوجيهات مهندس الإدارة المشرف على التنفيذ بما فيه قلع الأشجار والشجيرات والحشائش وتعزيل المجرى من الأجسام الصلبة وكافة العوائق التي تتواجد في المجرى وتحت الجسور ورفع الردميات والأنقاض من صخور وأتربة وترسبات	

الرقم	تعريف الأشغال	السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية
	ويشمل السعر رفع الردميات من مجرى النهر ووضعها في الأماكن الموافق عليها من السلطات المحلية، وحماية المنشآت والأساسات المجاورة وتقديم المعدات واليد العاملة والمواد اللازمة ونقل الفائض من منتوج التعزيل خارج حدود الورشة ورميها في مكبات النفايات المعتمدة من قبل بلديات المنطقة أو التعويض على مالكي الأراضي المراد وضع المنتوج فيها ويكون الرمي في المكبات بطريقة مقبولة . ويشمل السعر أيضا تكسير العبارات المتضررة وقليلة الحجم ونقل الناتج إلى خارج المجرى ووضعها في مكبات قانونية جميع ما ذكر أعلاه بالإضافة إلى جميع التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم **يدفع ثمن المتر الطولي الواحد فقط ليرة لبنانية لا غير.**	
٣	**الحفريات في كافة أنواع الأراضي**	
	المتر المكعب الواحد من الحفريات في كافة أنواع الأراضي من صخرية وترابية ومائية وفي الهواء الطلق بما فيه هدم المنشآت القديمة وتقديم وتركيب أخشاب التدعيم والتسنيد وضخ المياه عند الضرورة وقلع الأشجار واستعمال منتوج الحفر في ملء الحفر والفراغات بعد موافقة المهندس المشرف على ذلك ونقل فائض الحفر والمواد المرفوضة إلى مواقع الاستيداع التي يعرضها الملتزم على موافقة الإدارة وتقديم المعدات واليد العاملة والمواد اللازمة . يحدد عمق الحفريات حسب تفاصيل الخرائط وتعليمات مهندس الإدارة. يعتبر قياس الحفريات حسب أبعاد الحفر الملحوظة على الخرائط ومستندات الالتزام وتعليمات مهندس الإدارة دون الأخذ بعين الاعتبار الانهيارات والزحلان مهما كان سببها ، ويتضمن السعر جميع التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم . **يدفع ثمن المتر المكعب الواحد فقط ليرة لبنانية لا غير.**	

الرقم	تعريف الأشغال	السعر الإفرادي باللّيرة اللبنانية
٤	**الخرسانة بالدبش سيكلوبيان**	
	المتر المكعب الواحد من الخرسانة بالدبش سيكلوبيان عيار /٣٠٠/كلغ إسمنت لحيطان الدعم المركب من ٤٠% من الحجر الصخري القاسي النظيف قياس ١٢-١٥ سم و٦٠% من الخرسانة العادية في الأساس الحائط بما فيه تقديم البحص والرمل والإسمنت والماء والدبش بما فيه غسل الدبش قبل استعماله بما فيه تقديم وتركيب القوالب والمعدات اللازمة واليد العاملة بما فيه سحب المياه مهما بلغت ودعت الضرورة الى ذلك وخلط المواد بواسطة جبالات ميكانيكية بما فيه أجور النقل إلى مواقع الأعمال بما فيه الصب وغسل ورص الدبش بالإسمنت على أن لا تلتصق دبشة بأخرى ويتضمن السعر جميع التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم **المتر المكعب الواحد فقط ليرة لبنانية لا غير.**	
٥	**الخرسانة بالدبش بواجهة ظاهرة مبوزة**	
	المتر المكعب الواحد من الخرسانة بالدبش عيار /٣٠٠/كلغ إسمنت لحيطان الدعم حجر هشيم من٦٠ % من الحجر الصخري القاسي النظيف قياس ٣٠ومافوق سم و٤٠% من الخرسانة العادية في الأساس الحائط. **تنفذ جدران دعم بالحجارة بالمؤونة بواجهة ظاهرة مبوزة وفقاً للتصاميم الموضوعة لها ولتعليمات المهندس وتشمل :** **- تقديم حجارة من أفضل طبقات المقالع ، صلبة وخالية من التشقق والأتربة .** **- تقصيب الحجارة المبوزة المعدة للواجهة على أن لا يقل مصفطها عن الثلاثين (٣٠) سم ، ووفقاً لتعليمات المشرف والمواصفات والشروط الخصوصية .**	

الرقم	تعريف الأشغال	السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية
	- بناء الواجهات من الحجر المقصوب أو المبوز على مقدار كاف من مؤونة الإسمنت، بشكل مداميك موزييك (حجر هشيم)، تكون متصلة اتصالا حسناً بحجارة عادية أو بحجارة ارتباط ، موضوعة بصورة متلاصقة مع مقدار كاف من الباطون مدبش المؤلفة من ثلاثمائة -٣٠٠- كلغ إسمنت للمتر المكعب الواحد. - تقديم وتركيب حجارة الارتباط بمعدل حجر ارتباط واحد ، لا يقل طوله عن خمسين سنتمتراً لكل متر مربع من الواجهة على الأقل . - بما فيه ثمن المواد وأجرة نقلها وكافة الموجبات والأكلاف والمعدات والآليات واليد العاملة واللوازم على اختلاف أنواعها . - تقديم ووضع قساطل بلاستيك قطر (١٠)سنتمتر عبر سماكة الحائط لتصريف المياه من خلفه وبمعدل قسطل واحد لكل مترين مربعين أو وفقاً للتصاميم . - وباختصار كل ما يلزم لتنفيذ العمل وفقاً لدفتر المواصفات والشروط الخصوصية بما فيه المصارفات العامة وربح الملتزم . **يدفع ثمن المتر المكعب الواحد فقط ليرة لبنانية لا غير**	
٦	**<u>خرسان عادي للنظافة</u>**	
	المتر المكعب الواحد من الخرسانة العادية للنظافة عيار / ٢٥٠ /كلغ مائتا كيلوغرام إسمنت للمتر المكعب الواحد ذي المقاومة الاسمية / ٢٧٠ /كلغ سم٢ بعد مرور ثمانية وعشرين يوماً على تاريخ الصب وذلك لإنشاء طبقة النظافة تحت الأساسات بسماكة / ١٠ / سنتم بما فيه صقل الخرسانة بعد الصب وسقيها لمدة خمسة عشر يوماً بصورة مستمرة مرتين يومياً ويتضمن السعر جميع المصاريف العامة والخاصة وربح الملتزم . **يدفع ثمن المتر المكعب الواحد ليرة لبنانية لا غير**	

الرقم	تعريف الأشغال	السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية
٧	**خرسان مسلح**	
	المتر المكعب الواحد من الخرسانة المسلحة عيار /٣٥٠/كلغ إسمنت في المتر المكعب الواحد ذي المقاومة الاسمية /٢٧٠/كلغ سم٢ للخرسانة بما فيه حديد التسليح (وفقاً للكشف التخميني) وذلك بعد مرور ثمانية وعشرين يوماً على تاريخ الصب على أن يكون حد المرونة /٢٤٠٠/كلغ سم٢ للحديد وتفاصيلها مبينة على الخرائط وذلك لإنشاء مقاطع المرور وجميع المنشآت الخرسانية من جدران دعم وغرف زيارة وصندوق حماية وأقنية ري وأقنية شتوية وغيرها بما فيه تقديم المواد اللازمة والمعدات والقوالب العادية والقوالب المالسة لصب الخرسانة والسقايل واليد العاملة وطي وربط الحديد والصب وأجور النقل إلى مواقع العمل . **يدفع ثمن المتر المكعب الواحد فقط..... ليرة لبنانية لا غير**	

٢٨ تشرين الأول ٢٠٢٦

صدق

وزير الطاقة والمياه

جوزيف الصدي

موافق

المدير العام للموارد المائية والكهربائية

المهندس الياس عقل

نظمه ودققه

رئيس مصلحة تصحيح المحيط بالإنابة

المهندس مفيد دهيني

الكشف التخميني العائد لمشروع : تعزيل وصيانة مجرى شتوي في بلدة قرقربا – قضاء جبيل – ملحق رقم 7

الرقم	تعريف الاشغال	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي ل.ل	السعر الاجمالي ل.ل
-1	أعمال طبوغرافية.	م.ط.	0		
-2	أعمال التعزيل والتنظيف في الهواء الطلق وفي مجرى النهر بما فيه تكسير عبارات موجودة	م.ط.	150		
-3	الحفريات في كافة أنواع الأراضي	م3	100		
-4	خرسانة بالدبش سيكلوبيان	م^3	150		
-5	الخرسانة بالدبش بواجهة ظاهرة مبوزة	م^3	100		
-6	خرسان عادي للنظافة عيار /200/كلغ ترابة تحت الأساسات بسماكة لا تقل عن /10/سم	م^3	5		
-7	خرسان مسلح عيار 350 كلغ ترابة بما فيه حديد التسليح.	م^3	40		
	.			المجموع	
	قيمة الضريبة على القيمة المضافة TVA				
	المجموع العـــام				
فقط..... ليرة لبنانية لا غير					

نظمـه ودققه
رئيس مصلحة تصحيح المحيط بالإنابة
المهندس مفيد دهيني

موافق
المدير العام للموارد المائية والكهربائية
المهندس الياس عقل

صدق
وزير الطاقة والمياه
جوزيف الصدي

٢٨ تشرين الأول ٢٠٢٦